محكمة إستئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجارى

حكم

بالجلسة المنعقده علنا بسراى محكمه استئناف القاهرة الكائن مقرها بمبنى القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة.

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور/ برهان توحيد أمر الله رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين المستشارين/ عبد الرحيم عبد العاطى الرئيس بالمحكمة

و...../ اسامه فتحى المستشار

وحضور السيد/ ايهاب سيد جاب الله امين السر

صدر الحكم الاتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول التجارى تحت رقم ٢٣ لسنه ١١٩ ق - س.

المرفوع من :- السيد المهندس/ المفوض بادارة شركه القاهرة العامه للمقاولات بصفته الممثل القانونى لها والمقيم فى ٥ شارع الالفى عمارة الثورة قسم الازبكيه القاهرة ومحله المختار الادارة العامه للشئون القانونيه بالعنوان المذكور.

ضد

السيد/ عبد الرحمن حسن شربتلى (سعودى الجنسية) ويعلن بمكتب السيد الاستاذ/ محمد كمال عبدذ العزيز المحامى بالنقض ٥٩ شارع رمسيس قسم الازبكيه محافظه القاهرة.

الموضوع

دعوى بطلان الحكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم ٥٢٢ لسنه ٢ ق ورقم ٢٠٢ / ٢ق والصادر بجلسه ٦-١-١٩٩٩ من الدائرة ٩ تجارى بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - بالقدر اللازم لاصدار الحكم - تتحصل في انه بموجب عقد شركة مسجل بالسجل التجارى لمدينة الرياض رقم ١٠١٠٠١١٤١٢ بتاريخ ١٦-٣-١٣٩٧ هـ ، بين عبد الرحمن حسن شربتلى (السعودى الجنسيه) - وشركة القاهرة العامة للمقاولات (المصرية الجنسية) ، تكونت شركه ذات مسئولية محدودة باسم الشركه السعودية المصرية للمقاولات ، ونص البند ٣٣ من عقد تأسيس الشركة على انه" في حالة قيام نزاع بين الشركاء - يتعلق بتفسير او تطبيق هذا العقد فأن الخلاف يُحل عن طريق التحكيم بواسطة هيئة مكونة وتحدد هيئه التحكيم القواعد والاجراءات التى تتبعها للفصل في النزاع طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية . واذ قام خلاف بين الشريكين فقد عقدا مشارطة تحكيم نص البند الخامس منها على ان تعقد هيئة التحكيم جلساتها بمقر الغرفة التجارية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية ويكون لها امين سر يتم تعيينه وفقا للنظام المعمول به في المملكة ، وجرى البند الحادى عشر على ان حكم المحكمين الذى يصدر طبقا لهذه الوثيقة يكون نهائيا ويقر الطرفان سلفا بقبوله والرضوخ لاجراءات تنفيذه ، وقضى البند الثانى عشر بأن يسرى فيما لم يرد بشأنه نص في هذه المشارطة نظام التحكيم الصادر به المرسوم الملكى الكريم رقم م/٤٦ بتاريخ ١٢-٧-١٤٠٣ هـ ولائحته التنفيذية ، واذ استوفت مشارطة التحكيم الاجراءات المقررة بنظام التحكيم وتم تشكيل هيئة التحكيم فقد اصدرت الهيئه بجلستها المعقودة في مقر الغرفة التجارية والصناعية بجدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ الموافق ٦-١-١٩٩٩ حكمها

بإجماع في القضيتين التحكيميتين رقم ٢/٦/٥٢٢ق لسنه ١٤١٣ والذى

قضى :ـ اولا :ـ بالزام الشركة المحتكم ضدها (شركه القاهرة العامة للمقاولات)

بأن يدفع الى المحتكمين عبد الرحمن حسن شربتلى مبلغ ٥٢٫٨٨١٫٤٩٣ ريال

على التفصيل المبين بأسباب هذا القرار والزامها كذلك بمصروفات الدعوى ،

ثانيا :ـ رفض ما عدا ذلك من طلبات ، ثالثا :ـ الزام الشركه المحتكم

ضدها بأن ترد الى ميزانية الشركة السعودية المصرية للمقاولات مبلغ

٣٫٥٨٢٫٦٤٢٫٢٤ ريال صرفتها المحتكم ضدها وتعطى صوره تنفيذيه عن هذا

القرار بعد صيرورته نهائيا الى مصفى الشركه السعوديه المصريه لا تخاذ

ما يراه ، رابعا :ـ رفض ما عدا ذلك من طلبات ، خامسا :ـ اعتبار

مصروفات انتقال امين سر التحكيم واتعابه من مصروفات الدعوى وتحددت

هذه بمبلغ ٣٩٩٠٩ ريال سعودى واتعابه بمبلغ خمسه عشر الف ريال

سعودى . سادسا :ـ تسليم مسودة القرار ونسخته الاصلية الموقع على كل

منهما من جميع اعضاء هيئة التحكيم وكذلك جميع اوراق الدعوى الى

امين سر التحكيم لحفظها بملف الدعوى بالدائرة التاسعة بديوان المظالم

بوصفها الجهه المختصة اصلاً بنظر هذا النزاع وتكليفه بابلاغ طرفى التحكيم

بصورة من النسخه الاصليه للقرار ـ تظلمت الشركه المحكوم ضدها من هذا

القضاء بالدعوى رقم ١٢٥/د/تج/٩/ لعام ١٤٢١ هـ بديوان المظالم بمنطقة

مكه المكرمة / جدة بالمملكة العربية السعودية ـ حيث قضت دائرته التجارية

التاسعة بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩ بقبول الاعتراض شكلا ، وفى الموضوع بنقض

حكم التحكيم المتظلم منه نقضا جزئيا فى الموضوعات المشار اليهابأسباب

الحكم وحذف المبالغ للمشمولة بها وقدرها اثنان وعشرون مليونا ومائتان ـ

وتسعه واربعون الفا وستمائه واحد عشر ريالا ، وحذف الفقرة الثالثة من الحكم المشار اليه ، وتأييد ما عدا ذلك مما قضى به الحكم المستأنف حتى استحقاق المحتكم لمبلغ ثلاثين مليونا وثلاثمائه وواحد وثمانين والفا وثمانمائة وواحد وثمانين ريالا وثمان وهمسين هللة ، والزام المحتكم ضدها بهذا المبلغ ـ وامرت بتذييل حكم هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية مع الاشارة الى ما جرى عليه من نقض والغاء للمبالغ المستبعدة من جملة ماشمله الحكم ، والى الغاء الفقرة ـ الثالثة منه وبتاريخ ٢٢ـ١ـ٢٠٠٢ قام المحكوم لصالحه باعلان الشركه المحتكم ضدها بصورتين رسميتين من الحكمين سالفي البيان تمهيدا لطلب الامر بتنفيذهما في جمهورية مصر العربية ، وقد اتخذ مكتب الاستاذ محمد كمال عبد العزيز المحامي بالنقض الكائن ٥٩ شارع رمسيس قسم الازبكه بالقاهرة موطنا مختارا له .

وحيث ان الشركة المحتكم ضدها (شركه القاهرة العامه للمقاولات) اقامت الدعوى الماثله على المحتكم (عبد الرحمن حسن شربتلي) بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ـ٤ـ٢٠٠٢ طلبت في ختامها اولا :ـ قبول الدعوى شكلا ، ثانيا :ـ بصفه مستعجلة ـ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئه التحكيم المنعقده بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في ١٩ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٦ـ١ـ١٩٩٩ في الدعوى التحكيمية رقم ٢/٦٠٢/٥٢٢ق لسنه ١٤١٣ هـ المقامه ضدها من المدعى عليه بصفته والمبينة تفصيلا بالصحيفة وذلك حتى يفصل في الموضوع . ثالثا :ـ وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات والاتعاب ، وركنت في ذلك الى اسباب البطلان التي

اوردتها بصحيفة افتتاح الدعوى ، وارفقت خمس حوافظ مستندات طويت جميعها على صور ضوئية للمستندات المبينة بغلاف كل منها وضمن محتوياتها صور :- عقد تأسيس الشركة السعودية المصرية للمقاولات ، وثيقة التحكيم المؤرخة ١٢-٢-١٩٨٨ ، نظام التحكيم في المملكه العربيه السعوديه ، الحكم الذي اصدرته هيئه التحكيم بتاريخ ٦-١-١٩٩٩ ، وحكم ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩ هـ في الاعتراض المرفوع بشأن حكم التحكيم المذكور ، واصل كتاب الامين العام لمجلس القضاء الاعلى في ١٩٩٧/٥/١٩ بشأن المستشار محمود خليل الشعراني بعدم موافقة المجلس على ندبه للعمل بالشركة المدعية او على ترشيحه كمحكم عنها ، وتداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٣١-١٠-٢٠٠٢ قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرتين طلبت فيهما ذات الطلبات المبتداة بصحيفة افتتاح الدعوى ، كما قدم حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئيه للاوراق المبينة بغلاف كل منها - ومن بينها صورة من صحيفة الاعلان بحكم التحكيم المعدل محل التداعي ، والصفحه الاولى من صحيفه افتتاح دعوى رقم ٢٠٠٢/٦٦٥ شمال القاهرة الابتدائية .

وبجلسه ٢٧-١١-٢٠٠٢ دفع الحاضر عن المدعى عليه ببطلان الاعلان بصحيفة الدعوى لاعلانها على الموطن المختار في غير الحالات المقررة قانونا ، وباعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للماده ٧٠ من قانون المرافعات وبعدم اختصاص المحكمة لعدم انطباق احكام قانون التحكيم على النزاع لصدور الحكم محله في المملكه العربية السعودية ولم يتفق الطرفان على اخضاع التحكيم للقانون المصري - وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية

من الاعلان بقرار هيئه التحكيم الصادر في ٧-١-١٩٩٩ وحكم الدائرة التجارية الثامنة بديوان المظالم رقم ١٢٥/د/تج/٩/ لعام ١٤٢١ هـ ، واصل وثيقة التحكيم الموخه ١٤٠٨/٧/٢٤ هـ الموافق ١٢-٣-١٩٨٨ ، وصورة الحكم الصادر من ديوان المظالم بتاريخ ١٢-٣-١٤١٦ هـ - وبجلسه ٣١-١٢-٢٠٠٢ قرر الحاضر عن المدعى عليه بأنه يجحد جميع الصور الضوئيه المقدمة من الشركة المدعية ، والحاضر عن الاخيرة طلب اجلا لتقديم اصول تلك المستندات ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم وصرحت بتقديم مذكرات في اجل قدمت الشركة المدعية خلاله مذكرة - بالرد على دفوع المدعى عليه وتضمنت القول بأن كل جلسات التحكيم عقدت في جمهوريه مصر العربية - كما طلبت ضم ملف دعوى التحكيم المطعون في حكمها من المملكة العربية السعودية وانتهت الى طلب رفض دفوع المدعى عليه والحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفه الدعوى - وارفقت حافظة مستندات غير مصرح بها التفتت عنها المحكمة - كما قدم طلباً لاعاده الدعوى للمرافعة لم تر المحكمة اجابته - وقدم المدعى عليه مذكرة طلب في ختامها الحكم ببطلان اعلانه بصحيفة الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن او بعدم قبول الدعوى او عدم الاختصاص بنظرها والزام المدعية بالمصروفات والاتعاب.

وحيث ان المحكمة تشير - بادىء ذي بدء - الى ان المدعى عليه قد جحد جميع الصور الضوئية المقدمة من الشركه المدعية ومع ذلك فانه قدم بحافظة مستنداته بجلسه ٢٧-١١-٢٠٠٢ صورا ضوئية مطابقة للصور الضوئية المقدمة من المدعى وذلك بالنسبة لوثيقة التحكيم الموخة ١٢-٣-١٩٨٨ وحكم التحكيم الصادر في القضيتين رقمي ٢٢/٥/٢/٦٠ق لعام ١٦١٣ في ٦/١/١٩٩٩

والمعدل بالحكم الصادر من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في ١٤٢١/٨/٢٩هـ في الدعوى رقم ١٢٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢١ هـ (المطعون فيهما بالدعوى الماثلة) ، وورقه اعلان الحكمين المذكورين للمدعيه في ٢٢-١-٢٠٠٢ ، والحكم الصادر من ديوان المظالم في ١٢-٣-١٤١٦ هـ برقم ٣٧/د/ت/ ج لعام ١٤١٦ هـ باعتماد وثيقة التحكيم - ومادام ان المدعى عليه قدم هذه الصور ضمن مستنداتدفاعيته فان ذلك يعتبر تسليما منه بصحتها ولا يُقبل منه جحد ما يماثلها مما قدمته الشركه المدعيه ، ومن ثم فإن المحكمة ستعتبر الصور الضوئيه المذكورة غير مجحوده من طرفي الدعوى .

وحيث ان المحكمة ترى كذلك تحديد مكان اجراء التحكيم محل التداعي نظرا لاهمية ذلك بالنسبة لتحديد المحكمة المختصه دوليا وولائيا بدعوى البطلان الماثلة والقانون الواجب تطبيقه بشان موضوعها .

وحيث ان البين من مشارطة التحكيم الموقعة ١٢-٣-١٩٨٨ ان طرفا النزاع قد اتفقا على ان تكون المملكة العربية السعودية مكانا لاجراء التحكيم ، فقد نصت على ان تعقد هيئه التحكيم جلساتها بمقر الغرفة التجارية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية (البند خامسا) ، وان تقوم هيئة التحكيم بتحديد القواعد والاجراءات التي تتبعها للفصل في النزاع طبقا للانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية (التمهيد) وعليها ايداع صورة من المشارطة لدى هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة (البند رابعا) - كما جرى البند - الثاني عشر على ان يسري فيما لم يرد بشأنه نص بالمشارطة نظام - التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٦ بتاريخ ١٢-٧-١٤٠٣ هـ (الموافق ٢٥-٤-١٩٨٣) ولائحته التنفيذية -

وتنفيذا لمشارطة التحكيم المذكورة تم ايداع صور منها لدى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية طبقا للمادة ٥ من نظام التحكيم بالمملكة العربيه السعودية، وقامت هذه الجهة باعتماد المشارطة طبقا للمادة السادسة من ذلك النظام واثبت حكم التحكيم الصادر فى ٦-١-١٩٩٩ (المطعون فيه) ان الشركه المدعية كانت قد وجهت كتابا الى رئيس ديوان المظالم ضمنته قبولها مشارطة التحكيم المعتمدة من الديوان (ص١٤) ، كما تضمنت ديباجة الحكم المذكور انه قد صدر فى الجلسة العلنية المعقودة فى مقر الغرفة التجارية بجدة ثم تم ايداع الحكم لدى ديوان المظالم (الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) طبقا للماده ١٨ من نظام التحكيم فى المملكة العربية السعودية - وقد طعنت الشركة المدعية على هذا الحكم امام ديوان المظالم طبقا لنص المادة ١٩ من نظام التحكيم المذكور ، وقد اصدرت الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم حكمها رقم ١٢٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢١ هـ فى ١٤٢١/٨/٢٩هـ بقبول هذا الطعن (الاعتراض) شكلا وتعديل حكم التحكيم المطعون فيه على النحو المبين بالمنطوق ، كما امرت بتنفيذه - ومن جماع ما تقدم يبين ان مكان التحكيم الذى اتفق عليه طرفا التداعى هو المملكة العربية السعودية وهو عين المكان الذى صدر فيه حكم التحكيم المطعون فيه بالدعوى الماثله - ولا ينال من ذلك ما جاء بمدونات ذلك الحكم من عقد الجلسة الافتتاحية الاولى بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٦ بمكتب المحكم المرجح بالقاهرة - ذلك ان عقد جلسة او اكثر خارج الدولة التى حددها الطرفان مكانا لاجراء التحكيم لا يعد تغييرا لمكان التحكيم ، وبعباره اخرى ، ان عقد بعض جلسات التحكيم فى جمهورية مصر العربية لا يعنى ان التحكيم جرى فى مصر ، لما هو

مقرر من ان اتفاق اطراف التحكيم على مكان معين للتحكيم لا يعنى ضرورة عقد جميع جلسات التحكيم واجراءاته فى هذا المكان دون غيره ، مالم يتفق على غير ذلك صراحه ، ذلك ان لهيئه التحكيم ان تعقد بعض الجلسات خارج الدولة التى يقع فيها مكان التحكيم وذلك من اجل المداولة او سماع الشهود او الخبراء او دفاع الاطراف او الاطلاع على المستندات - او اجراء معاينة ... الخ ، ومن ناحيه اخرى فإن تحديد الاطراف لمكان اجراء التحكيم له اهمية قانونية تتجاوز مجرد تحديد مكان عقد جلسات التحكيم ، وذلك ان مكان التحكيم هو الذى يحدد مكان اصدار حكم التحكيم وايداعه او تسجيله ، كما ان اختيار الاطراف لمكان معين للتحكيم يفسر على انه يتضمن اختيار القانون الاجرائى لهذا المكان مالم يوجد اتفاق صريح على غير ذلك.

وحيث ان المادة الاولى من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٩٤/٢٧ قد جرت على انه (مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، او كان تحكيماً تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لهذا القانون) ومفاد ذلك ان المشرع قد حدد النطاق الاقليمى او المكانى لسريان هذا القانون وقصره على التحكيم الذى يكون مكانه داخل جمهورية مصر العربية ، وفى ذلك يطابق نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى . اما التحكيم التجارى الدولى الذى يجرى فى الخارج اى يقع مكانه فى الخارج - فإنه لا يخضع لقانون التحكيم المصرى المذكور الا اذا اتفق اطرافه على ذلك - وتطبيقا لذلك جرى نص الفقرة الاولى من الماده ٥٢ من

قانون التحكيم على قصر نطاق تطبيق الباب الثاني منه على احكام التحكيم التي تصدر طبقا لاحكامه – ومقتضى ذلك كله انحسار احكام قانون التحكيم عن التحكيم الذي يقع مكانه في الخارج – الا اذا اتفق الاطراف على إخضاعه للقانون المذكور اعتبارا بأن الاصل هو تحديد نطاق القانون بدائرة سلطان المشرع الاقليمية ولا يمتد الى خارجها الا باعتباره قانون إرادة الاطراف – فضلا عن ان قصر اختصاص قضاء الدولة على دعاوى بطلان احكام التحكيم التي تصدر في إقليمها هو من المبادىء المسلم بها ، فيغلب الاخذ به في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية (أي التي تصدرخارج اقليم الدولة) وتنفيذها – فقد نصت عليه غالبيه تشريعات التحكيم الحديثه ، من ذلك مثلا الماده (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، والماده (٢/١٧١٧) من قانون القضاء البلجيكي ، والماده (٤٦) من قانون التحكيم الاسباني الصادر في ٥-٢-١٩٨٨ ، والماده (١/١٧٦) من القانون الدولي الخاص الفيدرالي في سويسرا ، والمادتان (١٠٣٧ ، ٢/١٠٦٤) من قانون الاجراءات المدنية الهولندي ١٩٨٦ ، والمادة (٢/١) من قانون التحكيم الدولي التركي رقم ٢٠٠١/٤٦٨٦ – والمادة (٢/١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لدولة البحرين ١٩٨٥ ، والمادة (٨١٩) من قانون اصول المحاكمات اللبناني الجديد ، والمادة (٣) من قانون التحكيم اليمني رقم ١٩٩٢/٢٢ ، والفصل (٢/٤٧) من قانون التحكيم التونسي رقم ١٩٩٣/٤٢ ، والمادة الاولى من قانون التحكيم العماني رقم ١٩٩٧/٤٧ ، والمادة الثالثة من قانون التحكيم الاردني رقم ٢٠٠١/٣١ – وفي الاتفاقيات الدولية – جرت المادة ١/١ من اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية على تطبيق احكام هذه الاتفاقية على احكام المحكمين الصادرة في اقليم

اقليم دولة غير التى يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الاحكام على اقليمها ، كما تطبق ايضا على احكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف او تنفيذ هذه الاحكام ، كما جرت المادة الثالثة من الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم والامر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى اقليم الدولة المطلوب اليها التنفيذ ، والمادة ١/٥ هـ لا تجيز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم الا اذا قدم الخصم الذى يحتج عليه بالحكم الدليل على ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها او بموجب قانونها صدر الحكم ... ومن المقرر انه لما كانت مصر قد انضمت الى الاتفاقية المذكورة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ، فإن هذه الاتفاقية تكون قانونا من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات والتحكيم - وطبقا لنصوص الاتفاقية سالفة البيان فقد تم ربط احكام التحكيم الاجنبية بالنظام القانونى للدولة التى صدرت فيها ، كما تقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة - بدعاوى بطلان تلك الاحكام ، وهكذا فإن محاكم الدولة التى يقع فيها مكان التحكيم او التى ينظم قانونها اجراءاته هى وحدها - دون غيرها - التى تختص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم - اما محاكم الدول الاخرى فليس لها ان تنظر فى الحكم من حيث صحته او بطلانه ، او تراجع قضائه فى موضوع النزاع ، بل كل مالها هو ان ترفض الاعتراف بالحكم او تنفيذه لأحد الاسباب المبينة فى قانونها أو فى اتفاقية نيويورك سالفة البيان حسب الاحوال ، دون ان يكون لذلك اى اثر على حجيته - وتطبيقا

لذلك جرى القضاء الفرنسي على عدم اختصاصه بدعوى بطلان حكم التحكيم الذى يصدر خارج فرنسا ، بل انه اعتبر قاعدة عدم الاختصاص هذه من الوضوح بحيث انه لا يُعذر احد بجهلها ، ومن ثم قضى باعتبار تنكر احد الخصوم لها دليلا على سوء نيته وتعسفاً منه فى استعمال اجراءات التقاضى بما يستوجب مسؤليته (حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة ٩١ تجارى ، فى ٢٩-١-٢٠٠٣ فى الدعوى رقم ١١٤/٤٠ق) .

وحيث انه متى استقام كل ما تقدم ، وكان مكان التحكيم واصدار الحكم المطعون فيه بالدعوى الماثلة يقع فى المملكة العربية السعودية وخلت الاوراق من اتفاق الاطراف على إخضاع التحكيم لاحكام قانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ ، ومن ثم لا تسرى عليه أحكام هذا القانون ، كما لا تختص المحاكم المصرية بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المذكور - وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وتقف عند حد هذا القضاء دون الخوض فى موضوعها .

وحيث انه لما كان الثابت من الحافظه رقم (٢) المقدمة من الشركة المدعية بجلسه ٣١-١٠-٢٠٠٢ ان هذه الشركه قد أُعلنت بتاريخ ٢-٢-٢٠٠٢ بدعوى طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه المقيده برقم ٢٠٠٢٩٦٦٥ شمال القاهرة الابتدائية ، ولكنها مع ذلك اقامت الدعوى الماثلة بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٢ امام هذه المحكمة على الرغم من عدم اختصاصها ولائيا بنظرها ، ومن ثم ترى المحكمه تغريم تلك الشركة مبلغ مائه جنيه عملا بنص الماده ١١٠ ك من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمه تلزم الشركة المدعية بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤ من القانون المذكور ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم الشركة المدعية مبلغ مائة جنيه ، والزمتها بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسه يوم ٢٦-٢-٢٠٠٣م

امين السر

رئيس المحكمه